

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى المرسوم الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة ستروكوميون الشرق للتجارة" ؛

قرر :

مادة ١ - مد أجل "شركة ستروكوميون الشرق للتجارة" لمدة خمس سنوات تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٧٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول جادى الأول سنة ١٣٩٤ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجالس إدارة المؤسسات العامة التي يشرف عليها وزير الصناعة على الوجه الموضح بالكشف المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الأول سنة ١٣٩٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٤

بشأن فتح اعتماد إضافي في موازنة صندوق الطوارئ

للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتغويض رئيس الجمهورية في إمداد قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ ببط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتخصيص اعتمادات الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي لاستخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٦٠ مليون جنيه لمشروعات التعمير وذلك مقابل زيادة موارد الصندوق (إعانات وقروض تعميم وموارد إضافية) بنفس القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وتكون له قوة القانون . ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جادى الآخرة سنة ١٩٧٤ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات